

من وزير الاقتصاد و المالية
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول نظام تسجيل الصفقات
المرجع: مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 11 فيفري 2014

لقد أفدت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه أن تسجيل عقود الصفقات بالمعلوم النسبي المحدد بـ0,5% من قيمة الصفقة طبقا لأحكام الفصل 50 من قانون المالية لسنة 2013 يطرح تساؤلا حول قاعدة احتساب الأداء المذكور بالنسبة إلى عقود الصفقات التي تتضمن مبلغا سنويا والتي يقع تجديدها ضمنا لمدة غير محددة.

كما تساءلت حول إمكانية تعديل قاعدة احتساب معالم التسجيل بالنسبة إلى العقود التي تكون قيمتها مرتبطة برقم المعاملات الذي سيقع تحقيقه لاحقا والتي وقع تسجيلها على أساس قيمة تقديرية.

وجوابا يشرفني إعلامك أن عقود الصفقات تخضع للتسجيل بالمعلوم النسبي المحدد بـ0,5% على أساس قيمة الصفقة المذكورة باعتبار كل المعالم والأداءات وذلك طبقا لأحكام العدد 19 من الفصل 20 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وفي الحالة الخاصة فإن تحديد المدة الفعلية للصفقة يعتبر عاملا أساسيا في تحديد قيمتها مما يستوجب التنصيص على المدة أو على القيمة الجمالية للصفقة.

هذا وبالنسبة إلى وجوبية التصريح بتعديل قيمة الصفقات التي تم تسجيلها على أساس قيمة تقديرية فإن الإجابة على تساؤلكم تستوجب مَدَّ مصالحي بنسخة من عقود الصفقات المعنية.

وتقبلي، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع المالي
الإمضاء: حبيبة جراد انلواتي